قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (النقل).

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، المنقح بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (النقل) يوم أوّل أكتوبر 2004 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم أول سبتمبر 2004. تونس في 12 جوان 2004.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل الصادق رابح

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أوّل من الرتبة الثانية للبحرية التجارية التابع لسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (النقل).

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية التابع لسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل (النقل) يوم و أكتوبر 2004 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية التابع لسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين. الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 9 سبتمبر 2004. تونس في 12 جوان 2004.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل الصادق رابح

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1358 لسنة 2004 مؤرخ في 10 جوان 2004. سمّي السيد أحمد الحباسي، مستشار ثقافي بوزارة الثقافة والشباب والترفيه، في رتبة مستشار ثقافي رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1359 لسنة 2004 مؤرخ في 10 جوان 2004.

سمي السيد عز الدين الزياني، مستشار ثقافي بوزارة الثقافة والشباب والترفيه، في رتبة مستشار ثقافي رئيس.

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 16 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

الفصل 2 . حدر عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2004.

تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 14 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين اختصاص إعلامية.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2004. تونس في 12 جوان 2004.

. ٥ -وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- ـ تاريخ إجراء المناظرة ومكانها.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة تعليم الموسيقى المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
 بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.